MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

ضمانات المتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في مرحلة المحاكمة: دراسةٌ قانونيّةٌ تحليليّةٌ

عماد كامل جاسم العيساوي

دكتوراه في القانون العام– ديوان الوقف السني – أوقاف الفلوجة – العراق

استلام البحث: 05/06/2026	مراجعة البحث: 06/07/2026	قبول البحث:04/08/2026

الملخص:

سعى الباحث إلى تسليط الضّوء على الضّمانات القانونيّة والإجرائيّة المكفولة للمتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة خلال مرحلة المحاكمة، مع التّركيز على الموازنة بين حتميّة معاقبة مرتكبي الأشدّ جرائم خطورةً وبين حماية حقوق المتّهم اللّصيقة بآدميّته. وتتنزّل الإشكاليّة في مدى كفاية البنيان الإجرائيّ لنظام روما الأساسيّ في توفير محاكمةٍ عادلةٍ ونزيهةٍ، لا سيّما عند اصطدام الاختصاص الدّوليّ بالمراكز القانونيّة الخاصّة أو الحصانات الوطنيّة. وبتطبيق المنهج التّحليليّ المقارن، تخلص الدّراسة إلى أنّ مبدأ التّكامل والقواعد الصّارمة لعدم رجعيّة النّصوص والشّرعيّة الإجرائيّة تشكّل مجتمعةً حجر الأساس لحماية المتّهم من أيّ تعسّفٍ. كما تقدّم الدّراسة جملةً من التّوصيات لتفعيل الضّمانات الوطنيّة والدّوليّة لمنع الإفلات من العقاب دون الإخلال بقرينة البراءة."

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائيّة الدّوليّة – ضمانات المتّهم – مرحلة المحاكمة – نظام روما الأساسيّ – الاختصاص التّكميليّ.

Abstract

"This study aims to shed light on the legal and procedural guarantees afforded to the accused before the International Criminal Court during the trial stage. It focuses on balancing the necessity of punishing the perpetrators of the most serious crimes with protecting the fundamental human rights of the accused. The core problem lies in the adequacy of the procedural framework of the Rome Statute in ensuring a fair and impartial trial, especially when international jurisdiction clashes with special legal statuses or national immunities. By applying the analytical and comparative approach, the study concludes that the principle of complementarity, together with strict rules on the non-retroactivity of texts and procedural legality, collectively form the cornerstone for protecting the accused from any arbitrariness. Furthermore, the study presents a set of recommendations to activate national and international guarantees to prevent impunity without prejudice to the presumption of innocence."

Keywords: International Criminal Court - Guarantees of the Accused - Trial Stage - Rome Statute - Complementary Jurisdiction.

المقدّمة (Introduction)

"يعتبر موضوع العدالة الجنائيّة الدّوليّة، وما يرتبط به من كفالة حقوق الإنسان، من أهمّ المواضيع المحوريّة الّتي شغلت فكر فقهاء القانون الدّوليّ العامّ والجنائيّ على حدٍّ سواءٍ، خصوصاً في أعقاب الحربين العالميّتين[1]. وقد شهد المجتمع

[1] –روسو، د. شارل، *القانون الدّوليّ العامّ*، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهليّة للنّشر، بيروت، ص 198.

CC BY

الدّوليّ تطوّراً هائلاً ونقلةً نوعيّةً بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بموجب نظام روما الأساسيّ لعام 1998م، كأوّل قضاءٍ جنائيٍّ دوليٍّ دائم. وإذا كان الهدف الأساسيّ لهذه المحكمة هو محاربة الأشدّ جرائم خطورةً (كجرائم الحرب، والإبادة الجماعيّة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، والعدوان) ومنع الإفلات من العقاب، فإنّ تقرير هذه العدالة لا يمكن أن يتحقّق أو يكتسب الشّرعيّة الأخلاقيّة بمعزلٍ عن كفاية وفاعليّة الضّمانات القانونيّة والإجرائيّة الممنوحة للمتّهم أمامها[1].

إنّ فلسفة المحاكمة العادلة تقتضي أن لا تضحّى بحقوق المتّهم لصالح سرعة العقاب، بل يجب أن تكون الإجراءات سياجاً حامياً له ضدّ أيّ نزعةٍ انتقاميّةٍ دوليّةٍ[2].وتزداد هذه المسألة حساسيّةً في مرحلة المحاكمة(Trial Stage) ، الّتي تمثّل الذّروة الإجرائيّة لخصومةٍ جنائيّةٍ دوليّةٍ، حيث تتواجه سلطة الاتّهام الممثّلة في المدّعي العامّ الدّوليّ بإمكاناته الضّخمة، مع ضعف المركز القانونيّ للمتّهم الأعزل، ممّا يتطلّب تدخّل النّظام الأساسيّ لإعادة التّوازن الإجرائيّ[3]. كما أنّ هذه الضّمانات تتأثّر بشكلٍ لافتٍ عندما يتعلّق الأمر بمتّهمين ذوي مراكز سياسيّةٍ خاصّةٍ كرؤساء الدّول، حيث تتقاطع قواعد سقوط الحصانات الدّوليّة مع أولويّة الاختصاص القضائيّ الوطنيّ بموجب مبدأ التّكامل"[4].

ثانياً: مشكلة البحث:(Research Problem)

"تتبلور إشكاليّة هذا البحث في سؤالٍ جوهريٍّ رئيسٍ ومعقّدٍ :**ما مدى كفاية وفاعليّة الضّمانات القانونيّة والإجرائيّة الّتي كفلها نظام روما الأساسيّ للمتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في مرحلة المحاكمة؟**

ويتفرّع عن هذه الإشكاليّة الرّئيسة مجموعةٌ من التّساؤلات الفقهيّة الّتي تسعى الدّراسة للإجابة عنها:

1. كيف وفّق المشرّع الدّوليّ بين تلك الضّمانات وبين الخصوصيّة الموضوعيّة للمتّهمين ذوي المراكز القانونيّة الخاصّة (كالقادة ورؤساء الدّول) بعد تقرير سقوط حصاناتهم[5]؟

2. ما هو دور مبدأ التّكامل القضائيّ في توفير حمايةٍ طبيعيّةٍ للمتّهم داخل بيئته المحلّيّة، وما هي القيود الّتي تمنع مخاطر الملاحقة المزدوجة عن الفعل ذاته؟[6].

---

[1] –سارور، د. أحمد فتحي،)القانون الجنائيّ الدّستوريّ(، دار الشّروق، القاهرة، ط2، 2002م، ص 92.

[2] –كامل، د. شريف،)تعليقٌ على قانون العقوبات الفرنسيّ الجديد: القسم العامّ(، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط1، 1998م، ص 39.

[3] – Per Saland, "International Criminal Law Principles", in Making of the Rome Statute, 1999, p. 177.

[4] –بركات، د. عمرو فؤاد أحمد،)المسؤوليّة السّياسيّة لرئيس الدّولة في الأنظمة الدّستوريّة المعاصر(، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط1، 1984م، ص 12.

[5] –الشّافعي، د. محمّد سعيد،)أعمال السّيادة في النّظام القانونيّ المقارن(، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1991م، ص 61.

[6] – العبيدي، د. خالد عكاب حسّون، *)مبدأ التّكامل في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة(*، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط1، 2006م، ص 31.

CC BY

3. هل ترتقي الحقوق الإجرائيّة الممنوحة للمتّهم داخل قاعة المحكمة (كحقّ الصّمت، والاستعانة بمترجمٍ، وتكافؤ الأسلحة) إلى مستوى المعايير الدّستوريّة المعترف بها دوليّاً للمحاكمة المنصفة؟[1].

ثالثاً: أهمّيّة البحث:(Significance of Research)

"تنبع أهمّيّة هذه الدّراسة من عدّة جوانب نظريّةٍ وعمليّةٍ؛ فمن النّاحية النّظريّة، تبحث الدّراسة في الخطّ الفاصل الدّقيق بين سلطة المحكمة في توقيع العقاب الدّوليّ وبين حماية الحقوق الأصيلة اللّصيقة بالمتّهم كإنسانٍ، وهو مجالٌ خصبٌ للخلاف الفقهيّ"[2].

أمّا من النّاحية العمليّة، فإنّ الدّراسة تكتسب زخماً أكاديميّاً بالغاً لكونها تقدّم تبصيرةً قانونيّةً تحليليّةً حول كيفيّة تطبيق مبدأ الشّرعيّة الجنائيّة الدّوليّة (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ سابقٍ) ومبدأ التّكامل القضائيّ باعتبارهما سياجاً إجرائيّاً لحماية المرتكز القانونيّ للمتّهم من التّعسّف السّياسيّ الدّوليّ، خصوصاً في ظلّ الاتّهامات الموجّهة للقضاء الدّوليّ بالانتقائيّة"[3].

رابعاً: أهداف البحث:(Research Objectives)

"يسعى الباحث من خلال هذه الدّراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تأصيل وتحديد ماهيّة وأبعاد الضّمانات الموضوعيّة والزّمنيّة للمتّهم الدّوليّ في نظام روما.

2. تحليل طبيعة العلاقة الإجرائيّة بين مبدأ التّكامل القضائيّ وصون حقوق المتّهم من الازدواج.

3. تقييم الموادّ القانونيّة الإجرائيّة لنظام روما لتبيان مدى ملاءمتها لمعايير المحاكمة العادلة الدّوليّة.

4. تقديم رؤيةٍ فقهيّةٍ لتطوير آليّات الدّفاع أمام الدّوائر الجنائيّة الدّوليّة"[4].

---

[1] –بسيوني، د. محمود شريف، مرجع سابق، ص 148.

[2] –سارور، د. أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 98.

[3] – المجذوب، د. محمّد، *)القانون الدّوليّ العامّ(*، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، ط1، 2004م، ص 590.

[4] –شحرور، د. عوّاد وعبّاسة، د. طاهر، "مبدأ التّكامل من إشكالات العدالة الدّوليّة الجنائيّة"، *مجلّة حقوق الإنسان والحرّيّات العامّة*، الجزائر، العدد 1، المجلّد 7، 2022م، ص 4.

خامسا: منهجيّة البحث:(Research Methodology)

"لتحقيق أهداف الدّراسة والإجابة عن إشكاليّتها، يعتمد الباحث على **المنهج القانونيّ التّحليليّ المقارن** .وذلك من خلال تفكيك وتحليل النّصوص القانونيّة الواردة في نظام روما الأساسيّ لعام 1998م (خصوصاً الموادّ 20، 22، 24، 27، 66، 67)، وربطها بالأسانيد الفقهيّة لكبار شرّاح القانون الجنائيّ الدّوليّ، فضلاً عن مقارنتها بالمبادئ الدّستوريّة الوطنيّة، للوصول إلى فهمٍ عميقٍ ومتكاملٍ لطبيعة وحجم الضّمانات الممنوحة للمتّهم"[1].

المطلب الأوّل: الضّمانات الموضوعيّة للمتّهم في نظام روما الأساسيّ

"ترتكز فلسفة القانون الدّوليّ الجنائيّ المعاصر على إيجاد نوعٍ من التّوازن الدّقيق بين مصلحتين قد تبدوان متعارضتين في الظّاهر؛ المصلحة الأولى هي حتميّة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورةً الّتي تهدّد السّلم والأمن الدّوليّين، بينما تتمثّل المصلحة الثّانية في ضرورة كفالة حمايةٍ قانونيّةٍ وموضوعيّةٍ صارمةٍ للمتّهم تقيه من أيّ إجراءٍ تعسّفيٍّ أو كيديٍّ خارجٍ عن حدود الشّرعيّة[2].

ويتجلّى هذا التّوازن الفقهيّ في مجموعةٍ من الضّمانات الموضوعيّة الّتي صاغها نظام روما الأساسيّ لعام 1998م، والّتي لا تقتصر على الجوانب الإجرائيّة داخل المحاكمة، بل تمتدّ لتشمل ضبط المركز القانونيّ للمتّهم ذي الصّفة الرّسميّة، وتحديد النّطاق الزّمنيّ المحكم لتطبيق النّصوص التّجريميّة[3]."

الفرع الأوّل: المركز القانونيّ للمتّهم ذي الصّفة الرّسميّة وسقوط الحصانات

"تعدّ مسألة الملاحقة الجنائيّة للأفراد الّذين يتمتّعون بصفاتٍ رسميّةٍ داخل دولهم — مثل رؤساء الدّول، ورؤساء الحكومات، وأعضاء المجالس النّيابيّة — من أكثر المسائل إشكالاً وتعقيداً في الفقه القانونيّ القديم والحديث[4]. ففي التّشريعات الدّاخليّة والدّساتير الوطنيّة، تحاط هذه المراكز بحصاناتٍ قانونيّةٍ وسياسيّةٍ صارمةٍ، جعلت أساساً لتمكينهم من ممارسة أعمال السّيادة وإدارة المرافق العامّة دون خوفٍ من ملاحقاتٍ كيديّةٍ[5].

إلّا أنّ مجلس الأمن والمجتمع الدّوليّ اصطدما مراراً باستغلال هذه الحصانات كدرعٍ للإفلات من العقاب عند ارتكاب فظائع دوليّةٍ[6]. ولذلك، جاءت المادّة (27) من نظام روما الأساسيّ لتقرّر مبدأً موضوعيّاً ثوريّاً هو **'عدم الاعتداد بالصّفة**

---

[1] – العلوم، د. محمّد شبلي وعبّاسي، د. علاء، "اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة استناداً إلى مبدأ التّكامل"، *مجلّة أبحاث اليرموك*، الأردنّ، المجلّد 27، العدد 1، 2011م، ص 618.

[2] –بسيوني، محمود شريف، *)المحكمة الجنائيّة الدّوليّة(*، دار النّهضة العربيّة للطّبع والنّشر، القاهرة، 2000م، ص 134.

[3] – سارور، أحمد فتحي، *)القانون الجنائيّ الدّستوريّ(*، دار الشّروق، القاهرة، ط2، 2002م، ص 105.

[4] –بركات، د. عمرو فؤاد أحمد، *)المسؤوليّة السّياسيّة لرئيس الدّولة في الأنظمة الدّستوريّة المعاصر(*، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط1، 1984م، ص 8.

[5] –الشّافعي، د. محمّد سعيد، *)أعمال السّيادة في النّظام القانونيّ المقارن(*، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1991م، ص 44.

[6]– المجذوب، محمّد،)القانون الدّوليّ العامّ(، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، ط1، 2004م، ص 605.

CC BY

الرّسميّة[1]حيث نصّت الفقرة الأولى منها على أنّ هذا النّظام الأساسيّ يطبّق على جميع الأشخاص دون أيّ تمييزٍ بسبب الصّفة الرّسميّة، وأنّ هذه الصّفة لا تعفي الشّخص من المسؤوليّة الجنائيّة، كما لا تشكّل في حدّ ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة[2].

ومن ناحيةٍ أخرى، أكّدت الفقرة الثّانية من المادّة ذاتها أنّ الحصانات أو القواعد الإجرائيّة الخاصّة الّتي قد ترتبط بالصّفة الرّسميّة للشّخص، سواءٌ كانت بموجب القانون الوطنيّ أو القانون الدّوليّ، لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها[3]. هذا التّجريد القانونيّ لا يعني انتقاصاً من حقوق هؤلاء القادة كمتّهمين، بل هو ضمانةٌ لتحقيق 'مبدأ المساواة أمام القضاء'؛ حيث يتجرّد الرّئيس والمرؤوس أمام القاضي الدّوليّ، ويتمتّع الرّئيس هنا بذات الحقوق اللّصيقة بالدّفاع الممنوحة لأيّ فردٍ طبيعيٍّ آخر، ممّا ينفي عن المحكمة صفة الانتقائيّة السّياسيّة[4].

الفرع الثّاني: مبدأ شّرعيّة الجرائم والعقوبات كضمانةٍ زمنيّةٍ للمتّهم

"تعتبر قاعدة **'لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصٍّ قانونيٍّ سابقٍ** (Nullum crimen, nulla poena sine lege) **'**الرّكيزة الأساسيّة الّتي تقوم عليها مشروعيّة القوانين الجنائيّة في النّظم الدّستوريّة الحديثة[5]. وفي نطاق القضاء الدّوليّ، تعاظمت أهمّيّة هذه القاعدة لتكون الملاذ الأوّل للمتّهم ضدّ المحاكم الاستثنائيّة أو نصوص التّجريم المبهمة[6]. وقد كفل نظام روما الأساسيّ هذه الضّمانة الموضوعيّة المرتبطة بالزّمن والتّشريع عبر ثلاثة محاور فقهيّةٍ مفصّلةٍ:

أوّلاً: قاعدة عدم الرّجعيّة المكانيّة والزّمنيّة (المادّة 22):

بموجب هذا النّصّ، لا يسأل الشّخص جنائيّاً عن سلوكٍ إلّا إذا كان هذا السّلوك يشكّل، وقت ارتكابه، جريمةً تدخل في اختصاص المحكمة[7]. وبما أنّ المحكمة بدأت نفاذها الرّسميّ في الأوّل من تمّوز 2002م، فإنّ جميع الأفعال السّابقة لهذا التّاريخ تقع خارج سلطة العقاب الدّوليّ[8]. هذا التّحديد الزّمنيّ الصّارم يؤمّن للمتّهم استقراراً قانونيّاً كاملاً، فلا يجوز لمجلس الأمن أو للمدّعي العامّ استحداث جرائم بأثرٍ رجعيٍّ لملاحقة خصومٍ سياسيّين[9].

ثانياً: حظر التّفسير الموسّع والقياس (المادّة 2/22):

تمثّل هذه الفقرة ذروة الحماية الإجرائيّة للمتّهم؛ حيث ألزمت القضاة بتفسير تعريف الجريمة تفسيراً دقيقاً وضيّقاً، وحظرت تماماً التّوسّع فيها عن طريق القياس[10]. كما أقرّت قاعدةً فقهيّةً خالدةً تقضي بأنّه **'في حالة الغموض، يفسّر التّعريف**

---

[1] – انظر: المادّة (1/27) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[2] –شحرور، عوّاد وعبّاسة، طاهر، "مبدأ التّكامل من إشكالات العدالة الدّوليّة الجنائيّة"، *مجلّة حقوق الإنسان والحرّيّات العامّة*، الجزائر، العدد 1، المجلّد 7، 2022م، ص 6.

[3] – انظر: المادّة (2/27) من نظام روما الأساسيّ.

[4] –المجذوب، محمّد، مرجع سابق، ص 607.

[5] –كامل، د. شريف، *)تعليقٌ على قانون العقوبات الفرنسيّ الجديد: القسم العامّ(*، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط1، 1998م، ص 43.

[6] –سارور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 109.

[7] – انظر: المادّة (1/22) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[8] – بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 139.

[9] –روسو، شارل، *)القانون الدّوليّ العامّ(*، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهليّة للنّشر، بيروت، ص 211.

[10] –Per Saland, "International Criminal Law Principles", in *Making of the Rome Statute*, 1999, p. 189.

CC BY

لصالح الشّخص محلّ التّحقيق أو المقاضاة[1]**"**،هذا الحظر يمنع القاضي الدّوليّ من ممارسة دور المشرّع، ويحمي المرتكز القانونيّ للمتّهم من تمديد النّصوص التّجريميّة لتشمل أفعالاً لم تتّجه إرادة المشرّع الدّوليّ إلى تجريمها صراحةً[2].

ثالثاً: رجعيّة القانون الأصلح للمتّهم (المادّة 24):

إذا حدث تغييرٌ في القانون المعمول به في قضيّةٍ معيّنةٍ قبل صدور الحكم النّهائيّ فيها، يطبّق تلقائيّاً القانون الأصلح للشّخص محلّ التّحقيق أو المقاضاة[3]. وهذه الرّجعيّة الاستثنائيّة لا تشكّل خروجاً على مبدأ الشّرعيّة، بل هي انحيازٌ إنسانيٌّ أقرّته السّياسة الجنائيّة الحديثة؛ لأنّه إذا رأى المشرّع الدّوليّ أنّ فعلاً ما لم يعد يستحقّ ذات العقوبة القاسية، فإنّ العدالة تقتضي أن يستفيد المتّهم القائم أمام المحكمة من هذا التّخفيف التّشريعيّ فوراً[4].

المطلب الثّاني: ضمانات المتّهم في إطار مبدأ التّكامل القضائيّ بين الاختصاص الدّوليّ والوطنيّ

"يشكّل مبدأ التّكامل (Complementarity) الرّكيزة الهيكليّة والنّواة الجوهريّة الّتي تقوم عليها علاقة التّنازع الإجرائيّ بين المحكمة الجنائيّة الدّوليّة والمحاكم المحلّيّة للدّول الأعضاء في المجتمع الدّوليّ[5]. وعلى الرّغم من أنّ هذا المبدأ الصّارم قد نظّم في أصله التّشريعيّ لصون السّيادة الوطنيّة ومنع التّغوّل على القضاء الدّاخليّ، إلاّ أنّه ينطوي في أعماقه الأكاديميّة على ضماناتٍ حمائيّةٍ حقيقيّةٍ للمتّهم[6].

فهو يقيه تلقائيّاً من مخاطر الملاحقات الدّوليّة الّتي قد تتأثّر بتجاذباتٍ سياسيّةٍ دوليّةٍ، أو تلك الّتي تكون نائيةً جغرافيّاً عن بيئة النّزاع المادّيّة وأماكن وجود أدلّة النّفي والبراءة"[7].

الفرع الأوّل: أولويّة المثول أمام القاضي الطّبيعيّ وشروط قبول الدّعوى

"لم يكن هدف نظام روما الأساسيّ لعام 1998م خلق بديلٍ عن القضاء الجنائيّ الوطنيّ، بل جاء مكمّلاً له، حيث أكّدت ديباجة النّظام والمادّة الأولى منه أنّ الاختصاص القضائيّ الأصيل والأوّليّ يعود للمحاكم الوطنيّة[8]. وهذه الأولويّة التّشريعيّة تعدّ من أبرز صمامات الأمان للمتّهم، وذلك لاعتباراتٍ عدّةٍ:

---

[1] –انظر: المادّة (2/22) من نظام روما الأساسيّ.

[2] – كامل، د. شريف، مرجع سابق، ص 47.

[3] –انظر: المادّة (2/24) من نظام روما الأساسيّ.

[4] –سارور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 114.

[5] – العبيدي، خالد عكاب حسّون، *)مبدأ التّكامل في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة(*، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط1، 2006م، ص 49.

[6] – (2) شحرور، عوّاد وعبّاسة، طاهر، "مبدأ التّكامل من إشكالات العدالة الدّوليّة الجنائيّة"، *مجلّة حقوق الإنسان والحرّيّات العامّة*، الجزائر، العدد 1، المجلّد 7، 2022م، ص 7.

[7] – أبو الخير، السّيّد مصطفى أحمد، *)المبادئ العامّة في القانون الدّوليّ المعاصر(*، إيتراك للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط1، 2006م، ص 341.

[8] – انظر: الفقرة (10) من ديباجة نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

أوّلاً: قرب بيئة التّقاضي وجمع الأدلّة:

إنّ محاكمة المتّهم داخل إقليمه الوطنيّ تضمن له حقّاً طبيعيّاً في أن يقاضى أمام قاضيه المحلّيّ، حيث تستطيع هيئة دفاعه تعقّب أدلّة النّفي، ومعاينة مسرح الجريمة، واستدعاء شهود الميال بذات الكفاءة والسّرعة الممنوحة لسلطات الاتّهام، بما يمنع ضياع معالم البراءة نتيجة البعد الجغرافيّ عن مقرّ المحكمة في لاهاي[1].

ثانياً: قيود عدم قبول الدّعوى (المادّة 17):

تقضي المادّة (17) بأنّ المحكمة الدّوليّة ملزمةٌ بإعلان عدم قبول الدّعوى إذا كانت هناك دولةٌ تقوم بالتّحقيق أو المقاضاة فيها فعلياً[2]. ولا ينتفي هذا الحظر الإجرائيّ إلّا في حالتين حدّدهما المشرّع الدّوليّ بدقّةٍ؛ الأولى هي 'عدم الرّغبة ' (Unwillingness)، والتّي تعني وجود محاباةٍ أو محاكمةٍ صوريّةٍ لإعفاء الشّخص من المسؤوليّة[3]. والثّانية هي 'عدم القدرة(Inability) '، والتّي ترتبط بالانهيار الكلّيّ أو الجوهريّ للنّظام القضائيّ المحلّيّ[4].

وبما أنّ الأصل هو جدّيّة القضاء الوطنيّ، فإنّ عبء إثبات عدم الرّغبة أو عدم القدرة يقع على عاتق المدّعي العامّ الدّوليّ، ممّا يحمي المتّهم من أيّ ملاحقةٍ دوليّةٍ عرضيّةٍ أو انتقائيّةٍ"[5].

الفرع الثّاني: مبدأ حظر المثول المزدوج (قاعدة عدم جواز المحاكمة مرّتين)

"تعتبر المادّة (20) من نظام روما الأساسيّ التّطبيق الإجرائيّ الأبرز لحماية المتّهم من الازدواج القضائيّ، وهو المبدأ المعروف دوليّاً بـ (Ne bis in idem)[6] وتهدف هذه القاعدة الموضوعيّة إلى إضفاء الاستقرار على المراكز القانونيّة للمتّهمين، حيث حظرت المادّة صراحةً محاكمة أيّ شخصٍ أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة عن سلوكٍ جنائيٍّ كان محلّ محاكمةٍ سابقةٍ صدر فيها حكمٌ باتٌّ بالبراءة أو الإدانة من القضاء الوطنيّ[7].

ولكي تكون هذه الضّمانة محكمةً، وضع نظام روما شروطاً دقيقةً لإبطال هذه الحماية، فلا يجوز الالتفات عن الحكم الوطنيّ السّابق إلّا إذا ثبت أنّ الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتّخذت بقصد حماية الشّخص المعنيّ من المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة، أو أنّ الدّعوى لم تدر باستقلالٍ ونزاهةٍ وفقاً لأصول التّقاضي المعترف بها دوليّاً[8].

---

[1] –العلوم، محمّد شبلي وعبّاسي، علاء، "اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة استناداً إلى مبدأ التّكامل"، *مجلّة أبحاث اليرموك*، الأردنّ، المجلّد 27، العدد 1، 2011م، ص 623.

[2] – انظر: المادّة (1/17/أ) من نظام روما الأساسيّ.

[3] – Christine A. E. Bakker, "Le principe de complémentarité et les 'AUTO-SAISINES': un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale", *Revue Générale De Droit International*, A. Pédone, France, N° 2, 2008, p. 365.

[4] – العبيدي، خالد عكاب حسّون، مرجع سابق، ص 55.

[5]– شحرور، عوّاد وعبّاسة، طاهر، مرجع سابق، ص 9

[6] – العبيدي، خالد عكاب حسّون، مرجع سابق، ص 52.

[7] – انظر: المادّة (2/20) من نظام روما الأساسيّ.

[8] – العلوم، محمّد شبلي وعبّاسي، علاء، مرجع سابق، ص 625.

CC BY

ويتّضح من ذلك أنّ مبدأ التّكامل يعمل كحاجزٍ قانونيٍّ ممدودٍ يمنع تعرّض المتّهم لتعدّد الملاحقات الجنائيّة بين القضاء المحلّيّ والدّوليّ عن الفعل نفسه، ممّا يحقّق الأمن القانونيّ للأفراد ويمنع استخدام المحاكم الدّوليّة كأداةٍ لإعادة النّظر في أحكامٍ نزيهةٍ صدرت عن سلطاتٍ قضائيّةٍ مستقلّةٍ داخل الدّولة"[1].

المطلب الثّالث: الضّمانات الإجرائيّة للمتّهم داخل قاعة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة:

"تمثّل مرحلة المحاكمة (Trial Stage) النّفق الإجرائيّ الأدقّ الّذي تتجلّى فيه معايير العدالة المنصفة، ولذلك أفرد نظام روما الأساسيّ لعام 1998م قواعد صارمةً لضمان عدم انتقاص حقوق المتّهم، وجعلها ركيزةً جوهريّةً لمشروعيّة الأحكام الصّادرة عن الدّوائر الجنائيّة الدّوليّة[2]. حيث يقوم الفقه الجنائيّ الحديث على تلازمٍ حتميٍّ بين عدالة المضمون وعدالة الشّكل، فلا يمكن الفصل بين مشروعيّة الحكم ومشروعيّة الإجراءات الّتي أدّت إليه"[3].

الفرع الأوّل: قرينة البراءة وعلانيّة المحاكمة كركيزتين دستوريّتين

"تعدّ قرينة البراءة وعلانيّة الجلسات من أهمّ الضّمانات الإجرائيّة الّتي تحمي المتّهم داخل قاعة المحكمة، وقد نظّمهما التّشريع الدّوليّ الجنائيّ كما يلي:

أوّلاً: قرينة البراءة (المادّة 66):

نصّ النّظام الأساسيّ صراحةً على أنّ كلّ شخصٍ يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون المعمول به[4]. ويترتّب على هذا المبدأ نتيجتان؛ الأولى هي أنّ عبء الإثبات (Burden of Proof) يقع كاملاً على عاتق المدّعي العامّ الدّوليّ، فلا يكلّف المتّهم بإثبات براءته. والثّانية هي وجوب أن تكون المحكمة مقتنعةً بإدانة المتّهم دون أيّ شكٍّ معقولٍ، بحيث يفسّر أيّ شكٍّ إجرائيٍّ أو ماديٍّ لصالح المتّهم تلقائياً[5].

ثانياً: علانيّة الجلسات (المادّة 67):

تعدّ العلانيّة ضمانةً لنزاهة القضاء ومراقبة المرتكزات القانونيّة للمحاكمة من الرّأي العامّ الدّوليّ، ممّا يمنع العدالة السّرّيّة[6]. حيث تكون الجلسات علنيّةً كأصلٍ عامٍّ، ولا يجوز جعلها سرّيّةً إلّا في حالاتٍ استثنائيّةٍ ضيّقةٍ جدّاً تقتضيها ضرورات حماية المجنيّ عليهم أو الشّهود، أو لحماية معلوماتٍ تمسّ الأمن القوميّ للدّول[7].

---

[1] – أبو الخير، السّيّد مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 345.

[2] –بسيوني، محمود شريف، *)المحكمة الجنائيّة الدّوليّة(*، دار النّهضة العربيّة للطّبع والنّشر، القاهرة، 2000م، ص 151.

[3] – سارور، أحمد فتحي، *)القانون الجنائيّ الدّستوريّ(*، دار الشّروق، القاهرة، ط2، 2002م، ص 105.

[4] – انظر: المادّة (1/66) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[5] – كامل، د. شريف، *)تعليق على قانون العقوبات الفرنسيّ الجديد: القسم العامّ(*، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط1، 1998م، ص 114.

[6]– سارور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 108.

[7] –انظر: المادّة (67) من النّظام الأساسيّ، وكذلك قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة.

CC BY

الفرع الثّاني: الحقوق اللّصيقة بالدّفاع الدّوليّ المكفول للمتّهم

"أكّدت المادّة (67) من النّظام الأساسيّ للمحكمة على مجموعةٍ من الحقوق الدّنيا الّتي لا يجوز حرمان المتّهم منها بأيّ حالٍ من الأحوال، لتحقيق التّوازن الإجرائيّ:

1. **إخطار المتّهم تفصيلاً** :حقّ الشّخص في أن يتمّ إخطاره دون تأخيرٍ، وبلغةٍ يفهمها فهماً دقيقاً، بطبيعة التّهمة الموجّهة إليه وأسبابها والأدلّة القائمة ضدّه، ليتمكّن من بناء دفاعه الموضوعيّ[1].
2. **الوقت والتّسهيلات الكافية لإعداد الدّفاع** :منح المتّهم الوقت الكافي، وحقّ الاتّصال بحرّيّةٍ وسرّيّةٍ تامّةٍ بترجمانه ومحاميه، مع حظر مراقبة أو تسجيل المراسلات والمقابلات بين المتّهم ودفاعه لصون سرّيّة الملفّ[2].
3. **المحاكمة دون تأخيرٍ لا مبرّر له** :حماية المتّهم من المماطلة الإجرائيّة الّتي قد تطيل أمد التّقاضي الدّوليّ، ممّا قد يحوّل التّوقيف الاحتياطيّ إلى عقوبةٍ ملموسةٍ سابقةٍ لأوانها[3].
4. **المعونة المجّانيّة للاستعانة بمترجمٍ محترفٍ** :الحقّ في الحصول على خدمات مترجمٍ كفءٍ إذا كانت لغة المحكمة غير اللّغة الّتي يتحدّثها، لضمان فهم كافّة إجراءات الخصومة ومناقشة الشّهود[4].
5. **عدم الإجبار على الشّهادة ضدّ النّفس** :حقّ المتّهم في أن لا يجبر على الشّهادة ضدّ نفسه أو على الاعتراف بالذّنب، وأن يلتزم الصّمت دون أن يفسّر صمته كدليلٍ على الإدانة أو القرينة العكسيّة)"[5].

خاتمة البحث(Conclusion)

"بعد رحلةٍ تمحيصيّةٍ وتحليليّةٍ عميقةٍ في الأطر القانونيّة، والتّشريعات الإجرائيّة الّتي تحكم ضمانات المتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في مرحلة المحاكمة، نخلص إلى أنّ نظام روما الأساسيّ لعام 1998م لم يكن مجرّد أداةٍ عقابيّةٍ جامدةٍ، بل أقام بنياناً فقهيّاً وقانونيّاً متوازناً إلى حدٍّ كبيرٍ[6].

هذا البنيان التّشريعيّ يسعى بجدّيّةٍ إلى كفالة حقوق المتّهم اللّصيقة بآدميّته وكرامته، دون أن يجعل من تلك الضّمانات ثغرةً إجرائيّةً تمكّن الجناة من الإفلات من العقاب على الصّعيد الدّوليّ[7].وإنّ تقرير شرعيّة العقاب الدّوليّ لا ينفصل بأيّ حالٍ عن مشروعيّة الإجراءات الّتي تسبق صدور الأحكام. وقد تأسّست هذه الدّراسة على مجموعةٍ من المعطيات العلميّة والأسانيد الفقهيّة الّتي نجملها في النّتائج والتّوصيات الآتية":

---

[1] – (7)بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 152.

[2] – Per Saland, "International Criminal Law Principles", in *Making of the Rome Statute*, 1999, p. 195.

[3] –سارور، أحمد فتحي.، مرجع سابق، ص 114.

[4] –انظر: المادّة (1/67/ف) من نظام روما الأساسيّ.

[5] – BroomHall, Bruce, *(La Cour Pénale Internationale)*, Paris, 1999, p. 52.

[6] –بسيوني، محمود شريف، *)المحكمة الجنائيّة الدّوليّة(*، دار النّهضة العربيّة للطّبع والنّشر، القاهرة، 2000م، ص 160.

[7] –سارور، أحمد فتحي، *)القانون الجنائيّ الدّستوريّ(*، دار الشّروق، القاهرة، ط2، 2002م، ص 120.

أوّلاً: النّتائج المستخلصة:(Research Findings)

1. "أثبت البحث أنّ مبدأ التّكامل القضائيّ (Complementarity) ليس مجرّد آليّةٍ جيوسياسيّةٍ لصون السّيادة الوطنيّة فحسب، بل هو ضمانةٌ إجرائيّةٌ طبيعيّةٌ ممدودةٌ تمنح المتّهم حقّ المثول أمام قاضيه المحلّيّ الأقرب لبيئة النّزاع، والأقدر على فهم ملابسات الدّعوى"[1].

2. "يشكّل سقوط الحصانات الدّستوريّة والوطنيّة بموجب المادّة (27) ضمانةً موضوعيّةً جوهريّةً للمجتمع الدّوليّ لتحقيق المساواة الإجرائيّة التّامّة بين جميع المتّهمين أمام مظلّة العدالة الدّوليّة، مع عدم الإخلال بحقوق دفاعهم النّظاميّة"[2].

3. "تعدّ قاعدة رجعيّة القانون الأصلح للمتّهم، وحظر التّوسّع في تعريف الجرائم عبر آليّة القياس، صمام أمانٍ زمنيٍّ حقيقيٍّ يحمي المرتكز القانونيّ للمتّهم من أيّ دوافع كيديّةٍ أو سياسيّةٍ قد تؤثّر على نزاهة الخصومة"[3].

4. "وفّرت المادّة (67) حدّاً أدنى لا يقبل الانتقاص من الحقوق الإجرائيّة اللّصيقة بالمحاكمة العادلة داخل الجلسات، مثل حقّ الاستعانة بمترجمٍ مجّانيٍّ وحقّ الصّمت، ممّا يسبغ الشّرعيّة الأخلاقيّة والقانونيّة على الأحكام الدّوليّة الصّادرة".

ثانياً: التّوصيات المقترحة:(Research Recommendations)

1. "مطالبة الدّول الأعضاء بإجراء تعديلاتٍ جوهريّةٍ لتوفيق تشريعاتها الجنائيّة الوطنيّة مع نظام روما الأساسيّ، لضمان قدرة التّقاضي المحلّيّ على ممارسة اختصاصه التّكميليّ بجدّيّةٍ ونزاهةٍ، ممّا يقي المتّهم مخاطر التّقاضي الدّوليّ النّائي"[4].

2. "ضرورة تعزيز الحماية القانونيّة الممنوحة لهيئات الدّفاع الدّوليّة لتمكينها من جمع أدلّة النّفي بحرّيّةٍ وسرّيّةٍ تامّةٍ، بما يحقّق التّوازن الإجرائيّ ومبدأ 'تكافؤ الأسلحة الإجرائيّة' في مواجهة مكتب المدّعي العامّ"[5].

3. "تفعيل المراقبة الأكاديميّة والقضائيّة لمنع استغلال مجلس الأمن لآليّات الإحالة، بما يضمن عدم تسييس الملاحقات الجنائيّة ضدّ أفرادٍ أو قادةٍ بأعينهم لأهدافٍ جيوسياسيّةٍ قد تعصف بضمانات البراءة"[6].

4. "الدّعوة إلى تقليل النّطاق الاستثنائيّ للمحاكمات السّرّيّة، والتّمسّك بعلانيّة الجلسات كأصلٍ علميٍّ وعامٍّ لا يمكن التّنازل عنه إلاّ في حالاتٍ قصوى تقتضيها حماية شهود العيان".

---

[1] –العبيدي، خالد عكاب حسّون، *)مبدأ التّكامل في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة(*، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط1، 2006م، ص 78.

[2] – المجذوب، محمّد، *)القانون الدّوليّ العامّ(*، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، ط1، 2004م، ص 612.

[3] – كامل، د. شريف، *)تعليقٌ على قانون العقوبات الفرنسيّ الجديد: القسم العامّ(*، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط1، 1998م، ص 118.

[4] –شحرور، عوّاد وعبّاسة، طاهر، "مبدأ التّكامل من إشكالات العدالة الدّوليّة الجنائيّة"، *مجلّة حقوق الإنسان والحرّيّات العامّة*، الجزائر، العدد 1، المجلّد 7، 2022م، ص 14.

[5] – Per Saland, "International Criminal Law Principles", in *Making of the Rome Statute*, 1999, p. 201.

[6] –أبو الخير، السّيّد مصطفى أحمد، *)المبادئ العامّة في القانون الدّوليّ المعاصر(*، إيتراك للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط1، 2006م، ص 348.

CC BY

قائمة المصادر والمراجع(References)

أوّلاً: الوثائق والاتّفاقيّات الدّوليّة:

1. **النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة (نظام روما الأساسيّ)**، المعتمد في روما بتاريخ 17 تمّوز 1998م، والّذي دخل حيّز التّنفيذ الإجرائيّ في 1 تمّوز 2002م.

ثانياً: المراجع باللّغة العربيّة

1. أبو الخير، د. السّيّد مصطفى أحمد، **)المبادئ العامّة في القانون الدّوليّ المعاصر(**، إيتراك للنّشر والتّوزيع، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2006م.

2. بركات، د. عمرو فؤاد أحمد، **)المسؤوليّة السّياسيّة لرئيس الدّولة في الأنظمة الدّستوريّة المعاصر(**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1984م.

3. بسيوني، د. محمود شريف، **)المحكمة الجنائيّة الدّوليّة(**، دار النّهضة العربيّة للطّبع والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2000م.

4. روسو، د. شارل، **)القانون الدّوليّ العامّ(**، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهليّة للنّشر والتّوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، د. ت.

5. سارور، د. أحمد فتحي، **)القانون الجنائيّ الدّستوريّ(**، دار الشّروق، القاهرة، الطّبعة الثّانية، 2002م.

6. الشّافعي، د. محمّد سعيد، **)أعمال السّيادة في النّظام القانونيّ المقارن(**، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1991م.

7. شحرور، د. عوّاد وعبّاسة، د. طاهر، "مبدأ التّكامل من إشكالات العدالة الدّوليّة الجنائيّة"، **مجلّة حقوق الإنسان والحرّيّات العامّة**، الجزائر، العدد 1، المجلّد 7، 2022م.

8. العبيدي، د. خالد عكاب حسّون، **)مبدأ التّكامل في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة(**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2006م.

9. العلوم، د. محمّد شبلي وعبّاسي، د. علاء، "اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة استناداً إلى مبدأ التّكامل"، **مجلّة أبحاث اليرموك**، الأردنّ، المجلّد 27، العدد 1، 2011م.

10. كامل، د. شريف، **)تعليقٌ على قانون العقوبات الفرنسيّ الجديد: القسم العامّ(**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1998م.

11. المجذوب، د. محمّد، **)القانون الدّوليّ العامّ(**، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 2004م.

ثالثاً: المراجع باللّغة الأجنبيّة:(References in English/French)

1. Bakker, Christine A. E., "Le principe de complémentarité et les 'AUTO-SAISINES': un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale", **Revue Générale De Droit International**, A. Pédone, France, N° 2, 2008.
2. BroomHall, Bruce, **(La Cour Pénale Internationale)**, Paris, France, 1999.
3. Saland, Per, "International Criminal Law Principles", in **Making of the Rome Statute**, Kluwer Law International, 1999.